

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 103

السنة 169

الجمعة 12 جمادى الأولى 1448 - 23 أكتوبر 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 20 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بمحكمة
المحاسبات بعنوان سنة 2026..... 2419
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 20 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب
متصرفي كتابة لمحكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات بعنوان سنة 2026 2419

وزارة العدل

- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 8 ماي
2002 المتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة العدل والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر..... 2420

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بوزارة المالية بعنوان سنة 2026..... 2420
- تسمية متصرف بمجلسي إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان 2420
- قائمة كفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الأولى بعنوان سنة
2026..... 2421

وزارة الصحة

- 2421 إحالة على التقاعد الوجوبي
- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية
- 2421 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية
- 2422 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية
- 2422 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين أولين للصحة العمومية
- 2422 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية
- 2423 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية
- 2423 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية
- 2423 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان اختصاصيين أولين للصحة العمومية
- 2424 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية
- 2424 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية
- 2425 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية
- 2425 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين رؤساء

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية
- 2426 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية
- 2428 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية
- 2428 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية
- 2430 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية
- 2430 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية 2432

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "المنزه" 2432

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2433
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2026 2434
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2026 2434
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2435
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2435
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2436
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2436
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2437
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026 2437
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026 2438
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026 2438
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026 2439

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2439
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2440
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2440
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2441
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2441
- تسمية كواهي مديرين 2442
- تسمية مهندسين عامين 2442
- تسمية مهندسين رؤساء 2442
- إنهاء مهام 2442

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2442
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2443
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2443
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2444

وزارة النقل

- تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري 2445
- تسمية عضو بمجلس إدارة شركة ميناء النفيضة 2445
- تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة 2445
- تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية 2445

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 265 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على التقريرين
الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمودية باجة
الشمالية من ولاية باجة 2445

وزارة الشؤون الدينية

إنهاء مهام 2445

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة
الشؤون الثقافية 2446

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة
الشؤون الثقافية 2446

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون
الثقافية 2447

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب متصرفي كتابة لمحكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه،

وعلى الأمر عدد 4325 لسنة 2013 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة محكمة المحاسبات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 24 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب متصرفي كتابة لمحكمة المحاسبات.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمحكمة المحاسبات يوم 14 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية لانتداب متصرفي كتابة لمحكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني (8) خطط موزعة كما يلي:

- سبع (7) خطط بالدوائر المركزية بمحكمة المحاسبات.

- خطة (1) واحدة بالدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بقباس.

الفصل 3 - ترسل ملفات الترشح عبر البريد مضمون الوصول أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي لمحكمة المحاسبات الكائن بنهج أحمد السنوسي مقسم ب 4 بالمركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

الفصل 4 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أكتوبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بمحكمة المحاسبات بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 سبتمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمحكمة المحاسبات يوم 25 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بمحكمة المحاسبات.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أكتوبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006، وخاصة الفصلين 15 و16 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - تُضاف إلى قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر، الواردة بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 8 ماي 2002 المشار إليه أعلاه، المطبوعة الإدارية التالية:

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
الإدارة المركزية	بطاقة قاض	03-01.28-26

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بوزارة المالية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 جوان 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

يسمى السيد محمد بن سالم متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلسي إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان عوضا عن السيد عادل اللطيفي.

قائمة كفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة مستشار المصالح
المالية من الدرجة الأولى بعنوان سنة 2026

1. نصر الدين حامدي
2. سامي بوهلال
3. نور الدين العراجنه
4. محمد جمعيه
5. علي عيساوي
6. نرجس منصور
7. الأزهر العياري
8. ماهر القابسي
9. مراد بوعزيز

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 263 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026.
تحال السيدة وئام كشط، صيدلي متصرف مستشار إدارة
عامة بالشركة التونسية للصناعات الصيدلية، على التقاعد
الوجوبي.

بمقتضى أمر عدد 264 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026.
يحال السيد محمد البوعمراني، ملحق تقني بالشركة التونسية
للصناعات الصيدلية، على التقاعد الوجوبي.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق
بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء رؤساء للصحة
العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر
2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي
الاستشفائي الصحي، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953
لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء رؤساء
للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 16 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب أربعة وثمانون (84)
طبيب رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

بمقتضى أمر عدد 258 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026.

يحال السيد رياض دغيس، إطار إدارة عامة بالشركة التونسية
للصناعات الصيدلية، على التقاعد الوجوبي.

بمقتضى أمر عدد 259 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026.

تحال السيدة كوثر الشابي، إطار إدارة عامة بالشركة التونسية
للصناعات الصيدلية، على التقاعد الوجوبي.

بمقتضى أمر عدد 260 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026.

تحال السيدة بثينة الصيد، إطار إدارة عامة بالشركة التونسية
للصناعات الصيدلية، على التقاعد الوجوبي.

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026.

تحال السيدة إيمان المالك، متصرف مستشار إدارة عامة
بالشركة التونسية للصناعات الصيدلية، على التقاعد الوجوبي.

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026.

يحال السيد أنيس السعيد، متصرف مستشار إدارة عامة
بالشركة التونسية للصناعات الصيدلية، على التقاعد الوجوبي.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة لانتداب ثلاثون (30) طبيب اختصاصي رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أوليين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء أوليين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 10 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب أربعة وثمانون (84) طبيب أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين أوليين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين أوليين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 8 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب خمسون (50) طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية.

الفصل 2 . تغلق قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2026.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي المتمم بالأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2019 المؤرخ في 20 أوت 2019،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة يوم 11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب اثنين (2) أطباء أسنان اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.

الفصل 2 . يغلق سجل الترشيحات يوم 11 نوفمبر 2026.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي، المتمم بالأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2019 المؤرخ في 20 أوت 2019،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة يوم 9 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب عشرون (20) طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 . يغلق سجل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي المتمم بالأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2019 المؤرخ في 20 أوت 2019،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 3 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب عشرون (20) طبيب أسنان أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي المتمم بالأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2019 المؤرخ في 20 أوت 2019،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء أسنان اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 8 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب اثنين (2) أطباء أسنان اختصاصيين أولين للصحة العمومية.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2019 المؤرخ في 20 أوت 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 7 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب عشرون (20) صيدلي رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق
بفتح مناظرة بالملفات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء
للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2019 المؤرخ في 20
أوت 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة
الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب صيادلة مختصين
رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة يوم 8 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب ثلاثة (3) صيادلة
مختصين رؤساء للصحة العمومية.

الفصل 2 . يغلق سجل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق
بفتح مناظرة بالملفات لانتداب صيادلة أولين للصحة
العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2019 المؤرخ في 20
أوت 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة
الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب صيادلة أولين
للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة يوم 3 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب خمسة عشر (15)
صيادلة أول للصحة العمومية.

الفصل 2 . يغلق سجل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2026.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق
بفتح مناظرة بالملفات لانتداب أطباء بياطرة صحيين
اختصاصيين رؤساء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2021 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب أطباء بياطرة
صحيين اختصاصيين رؤساء.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة يوم 15 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب اثنين (2) أطباء بياطرة
صحيين اختصاصيين رؤساء.

الفصل 2 . تغلق قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- نسخ من بحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب،

- نسخة من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات إن وجدت أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد، عند الاقتضاء، على:

* تقييم كفاءات العون وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها،

* تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض وجوبا كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لا يتضمن تقرير المترشح.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي:

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية، المستشارون الصحفيون الرؤساء المرسمين برتبهم، المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري أو عن بعد عند الاقتضاء وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- تقرير يعده المترشح في حدود 30 صفحة على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي اعترضته ومقترحات التطوير، ويكون مصحوبا بملاحظات رئيسه المباشر،

- نسخة من الشهادة العلمية،

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقياس
45	10	الأقدمية العامة
	15	الأقدمية في الرتبة
	07	الشهادة العلمية
	08	الخطة الوظيفية
	05	السيرة والسلوك
45	05	الشكل والمنهجية
	25	الأعمال المنجزة
	15	الإشكاليات والمقترحات
10	نقطتان (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصاه أربع (4) نقاط	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية
	نصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية بحد أقصاه نقطتان (2).	المشاركة في دورات تكوينية
	نقطتان (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصاه (4) نقاط	البحوث والمنشورات
100	المجموع العام	

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

النقاط	التقييم
/20	العدد المسند من قبل لجنة المناظرة
/20	العدد المسند من قبل الرئيس المباشر
/40	المجموع

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 أكتوبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 9 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية، التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء.

الفصل 3 - يتعين على المترشحين للمناظرة أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق التسلسل الإداري أو عن بعد عند الاقتضاء. وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- تقرير يعده المترشح في حدود 20 صفحة على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي اعترضته ومقترحات التطوير، ويكون مصحوبا بملاحظات رئيسه المباشر،

- نسخة من الشهادة العلمية،

- نسخ من شهاد أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- نسخ من شهاد أو وثائق تثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- نسخ من بحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب

- نسخة من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمسة سنوات الأخيرة

السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات إن وجدت أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد، عند الاقتضاء، على:

- تقييم كفاءات العون وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها،

- تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال

السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لا يتضمن تقرير المترشح.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي:

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقياس
45	10	الأقدمية العامة
	15	الأقدمية في الرتبة
	07	الشهادة العلمية
	08	الخطة الوظيفية
	05	السيرة والسلوك
45	05	الشكل والمنهجية
	25	الأعمال المنجزة
	15	الإشكاليات والمقترحات
10	نقطتان (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية
	نصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية بحد أقصاه نقطتان (2).	المشاركة في دورات تكوينية
	نقطتان (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصاه (4) نقاط	البحوث والمنشورات
100	المجموع العام	

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

النقاط	التقييم
/20	العدد المسند من قبل لجنة المناظرة
/20	العدد المسند من قبل الرئيس المباشر
/40	المجموع

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية، الأعوان التقنيون المترشحون في رتبته، المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 . تفتح المناظرة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 أكتوبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 9 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق التسلسل الإداري أو عن بعد عند الاقتضاء وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من الشهادة العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب،

- نسخة من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمسة سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات إن وجدت أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد، عند الإقتضاء، على :
- تقييم كفاءات العون وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها،

- تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض وجوبا كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس التالية:

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقياس	
80	20	الأقدمية العامة	الملف الإداري
	30	الأقدمية في الرتبة	
	20	الشهادة العلمية التي تفوق المستوى التعليمي للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح	
	10	السيرة والسلوك	
20	نقطتان (2) عن كل دورة تكوينية بحد أقصى 10 دورات	المشاركة في دورات تكوينية	التكوين
100	المجموع العام		

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

النقاط	التقييم
/20	العدد المسند من قبل لجنة المناظرة
/20	العدد المسند من قبل الرئيس المباشر
/40	المجموع

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "المنزه".

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 28 فيفري 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ماراطون بترولسيوم قمرالية المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "المنزه"،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 أكتوبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 9 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها القانون عدد
17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته، وأخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشّحات يوم 22 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

وعلى المراسلة المؤرخة في 23 ديسمبر 1996 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة ماراطون بتروليوم قمرالية المحدودة تغيير
تسميتها بـ "اكوماد بتروليوم قمرالية المحدودة"،

وعلى محضر مجلس إدارة المؤسسة التونسية للأنشطة
البترولية عدد 108 المؤرخ في 1 فيفري 2001 المتعلق
بالمصادقة على قرار المؤسسة القاضي بعدم المشاركة في تطوير
امتياز الاستغلال "المنزه"،

وعلى المراسلة المؤرخة في 27 جويلية 2002 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة "أويل رسورس أند انفستمنت" تغيير تسميتها
لتصبح "أكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس. أ"،

وعلى مراسلة شركة "كاندكس انرجي المحدودة" بتاريخ 24
جوان 2021 والتي أعلنت بمقتضاها إفلاس الشركة التابعة لها
"اكوماد بتروليوم قمرالية المحدودة"،

وعلى المطلب المودع بتاريخ 18 جانفي 2024 لدى الإدارة
العامة للمحروقات والذي تلتزم بمقتضاه شركة "أكزويل أس أ"
بتعديل قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المتعلق
بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال
"المنزه" ليصبح الامتياز راجعا كلياً لصالحها،

وعلى مراسلة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 3
سبتمبر 2024 التي وافقت بمقتضاها على مطلب شركة "أكزويل
أس.أ" المتعلق بتعديل قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 نوفمبر
2000 المتعلق بتأسيس امتياز الاستغلال "المنزه" وعدم
مشاركتها في عمليات التطوير والإنتاج لحقل "المنزه"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية
للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 سبتمبر 2024،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمحروقات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يُرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات
المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "اكوماد بتروليوم
قمرالية المحدودة" في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف
بامتياز الاستغلال "المنزه" لفائدة شركة "أكزويل أس.أ".

تصبح شركة "أكزويل أس.أ" بمقتضى الإحالة المرخص فيها
بمقتضى هذا القرار صاحبة امتياز الاستغلال "المنزه" بنسبة
100%.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة

الصناعة والمناجم والطاقة بصفة

وقتية

صلاح الزواري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد
17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 28 نوفمبر 2023
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد
17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري أول، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17
نوفمبر 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التربية بالنيابة المؤرخ في 24 أوت 2017
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل عام.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 24 أفريل 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة
التربية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 أوت 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل مركزي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 أوت 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7)
خطط.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 أوت 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
واضع برامج كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع
برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في
الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف
بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وآخرها الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل
2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في
الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف
بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وأخرها الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل
2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وأخرها الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل
2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق
والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان
سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
آخرها الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل
2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.
الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6)
خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي
أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين
النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 12 جوان 2018 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات
العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي
نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات
أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات
العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 28 نوفمبر 2023
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات
والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات
العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس
للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق
بالإدارات العمومية بعنوان 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 22 أبريل 2014 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق
بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب
أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية
بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات
العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات
العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4)
خطط.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق
بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية
سنة 2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025
المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مكاتب أو موثق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات
العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 22 ديسمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكاتب
أو موثق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 27
نوفمبر 2026.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 22 نوفمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 ماي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائتين وتسعة وثلاثين (239) خطة.

الفصل 3 - يتعين على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار التسجيل عن بعد عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمناظرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (<https://concours.mes.rnu.tn/cppes>). وتختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 13 نوفمبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة أسماء مديني، متصرف مستشار للتربية، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

يكلف السيد لطفي العبيدي، أستاذ مميز للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

يسمى المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام ابتداء من 26 ديسمبر 2025:

- طارق بالحاج صالح.
- سنية الساحلي.
- جمال الطرابلسي.
- خليل الخلافي.
- موسى الحاجي.
- نزيهة الهدوي.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

يسمى المهندسون الأول الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس ابتداء من 26 ديسمبر 2025:

- رامي عثمان.
- خولة بشيني.
- سنية العابد.
- علي زريعة.
- هشام الهنتاتي.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

ينهى تكليف السيد زهير الغائب، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتوزر.

الفصل 4 - يتعين على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إرسال ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيلها بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها كل مترشح، وذلك في أجل أقصاه 20 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة واثنين وعشرين (122) خطة.

الفصل 3 - يتعين على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار التسجيل عن بعد عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمناظرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (<https://concours.mes.rnu.tn/cppes>). وتختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يتعين على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إرسال ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيلها بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها كل مترشح، وذلك في أجل أقصاه 20 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 ماي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 ماي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار التسجيل عن بعد عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمناظرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (<https://concours.mes.rnu.tn/cppes>). وتختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إرسال ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيلها بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها كل مترشح، وذلك في أجل أقصاه 20 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 4 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست عشرة (16) خطة.

الفصل 3 - يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار التسجيل عن بعد عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمناظرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (<https://concours.mes.rnu.tn/cppes>). وتختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إرسال ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيلها بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها كل مترشح، وذلك في أجل أقصاه 20 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

تسمى السيدة جودة ناصري عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري ابتداء من 29 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد مهدي شليبي.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

تسمى السيدة هيام بالي عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس إدارة شركة ميناء النفيضة ابتداء من 30 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد فتحي بدور.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

تسمى السيدة جميلة ميلاد عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة ابتداء من 30 سبتمبر 2026، وذلك عوضا عن السيد هشام خلفه.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

يسمى السيد فتحي بدور عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس إدارة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ابتداء من 1 أكتوبر 2026، عوضا عن السيدة هيام بالي.

أمر عدد 265 لسنة 2026 مؤرخ في 21 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمدية باجة الشمالية من ولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية باجة، المؤرخين في 8 جويلية 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقريرين الاختتاميين المشار إليهما أعلاه، المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقاريين الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص، الكائنين بمعمدية باجة الشمالية من ولاية باجة والمبينين بالمثالين الملحقين بهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	صفاية عين السلطان	عمادة عين السلطان معمدية باجة الشمالية	8632	110218
2	دون اسم	عمادة باجة معمدية باجة الشمالية	2683	110429

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 23 أكتوبر 2026.

يُنهى تكليف السيدة حكيمة علوي، واعظ أول مميز، من مهام كاتب عام المعهد الأعلى للشريعة بتونس.

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 18 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الشؤون الثقافية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يحدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرافى

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 18 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط:

- خطتان (2) في اختصاص الإعلامية.

- خطة واحدة (1) في اختصاص الهندسة الكهربائية.

الفصل 3 - يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يحدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرافى

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 جوان 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية (8) خطط موزعة كما يلي:

الاختصاصات	عدد الخطط
العلوم الاقتصادية	5
الحقوق	3

الفصل 3 - يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 9 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - يحدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرافية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 أكتوبر 2026"